

سنن البيهقي الكبرى

14727 - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق نا علي بن الحسين بن الجنيد نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا يعلى بن شبيب المكي نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة B ها قالت Y كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وإن طلقها مائة أو أكثر إذا ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها حتى قال الرجل لامرأته وا لا أطلقك فتبيني مني ولا أؤويك إلي قالت وكيف ذاك قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي ارتجعتك ثم أطلقك وأفعل هكذا فشكت المرأة ذلك إلى عائشة B ها فذكرت عائشة ذلك للنبي A فسكت فلم يقل شيئا حتى نزل القرآن { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } فاستأنف الناس الطلاق من شاء طلق ومن شاء لم يطلق ورواه أيضا قتيبة بن سعيد والحميدي عن يعلى بن شبيب وكذلك قال محمد بن إسحاق بن يسار بمعناه وروي نزول الآية فيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة B ها